من تمّته لكنه اكتفى بذكر المتبوع عن التابع فيكون النهي عامًّا
وهو الاصح وانما اكتفى بذكر المتبوع لان فضيلته كما له التحرز
عن الاتكاء في الاكل ما امكن لان مقامه يأبا عنه كل الآباء فاختلج
الي ان ينص علي نفسه رمزا الي ان النهي به احدر فلا آكل متكئًا
يحتمل لا آكل مائلا الي احد الشقين معتمدا عليه وحده او لا
آكل وأنا متمكن من القعود او لا آكل وانا مستظهر بالي
شيء ورجح العصام الثاني بانه اقرب الي الاستعمال العربي
لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي
قاعدا علي وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال
في قعوده معتمدا علي احد شقيه انتهى وما اعتمد عليه لا
يقول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال ظاهر
كلامه انه لا معنى للاتكاء الا ما ذكره وهو مردود الا ان
يريد تفسير المتكي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع
ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب المشهورة في اللغة تفسير
الاتكاء بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسروه بالميل
الي احد الشقين كما في هذا الحديث انتهى فاستنبا ان مذهب
ان الاتكاء المكروه عند الاكل انما هو الميل الي احد الشقين
والاعتماد عليه لا الاعتماد علي وطاء تحته مع الاستواء
فقول الشارح الاتكاء هنا لا ينحصر في المايل بل يشمل
الامرين فيكره كل منهما غير معمول به لانه انما اعتمد فيه
علي ابن الاثير غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام
المحدث الفقيه المرجوع اليه في هذا الشان وان الكراهة
حكم شرعي لا يصار الي اثباتها في مذهب الشافعي بكلام مثل

ابن

ابن الاثير فتدبر وحكمة كراهة الاكل متكئا انه فعل المتكبرين
المكثرين من الاكل نهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار
من الطعام فالسنة في الاكل كما قاله القسطلاني ان يقعد
مائلا الي الطعام منحنيا عليه وقال الحافظ ابن حجر يجلس علي
ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمني علي اليسري
انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكاء نعم
لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما روي عن علي كرم الله
وجهه انه اكل كعكا علي ترس وهو منبطح علي بطنه قال حجة
الاسلام والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قائما
بلا حاجة واعلم ان الاتكاء اربعة انواع الاول ان يضع جنبه
علي الارض مثلا الثاني ان يتربع الثالث ان يضع يده علي
الارض ويميل الرابع ان يسند ظهره وكلها مذمومة لكن
الثاني لا ينتهي الي الكراهة وكذا الرابع فيما يظهر من اطلاق
الاولي وما صار اليه بعضهم من ان الاستناد من منه وبان الاكل
متمسكا بان المصطفي كان ياكل مقعيا من الجوع اي متسند
لما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب الجوع عليه منع
ظاهر لانه لم يفعله الا لتلك الضرورة والكلام في حالة الاختيار
ثنا محمد بن بشار انا عبد الرحمن بن مهدي انا سفيان
في شرح هو الثوري لانه الراوي عن علي بن الاقمر قال سمعت
ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا آكل متكئا لا يخفى بعد مناسبة الحديث باسناده بهذه من
الترجمة وقول الشارح وجه المناسبة بيان ان الاتكاء كان
في غير الاكل في الجملة من ناد بلا نهاية لبادرة والانصاف انهما

كيفية الجلوس لاكل الطعام

عبارة القسطلاني في البخاري واذا ثبت انه يكره او خلاف الاولى فليكن الاكل جاثيا علي ركبتيه الخ ما هنا ثم قال واختلف في علة الكراهة واقوي ما ورد في ذلك ما رواه ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم

حالة الاكل

ويجلس

اقول وسيأتي في باب صفة اكله صلى الله عليه وسلم تصريح المصنف بقوله ان الثوري فلا تعجب مرة اخرى

وكذا انكر اللقاني في حاشيته علي هذا التاويل وكذا شارح الهيتمي فيه نظر لانه هذا مثل الشارح لا يصلح دليلا علي نوع اتكاء مخصوص انما يدل علي نوع اتكاء فقدره الهيئة المعهودة للاتكاء

واسمه وهب ابن عبد الله السوائي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)